



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٣ من شوال ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٧ من يونيو ٢٠١٨ م برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المباشر بعدم دستورية المادتين (الأولى) و (الرابعة) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء، والمادتين (الثانية) و (الثالثة) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون الأول، والمواد (الأولى) و(الثانية) و(الثالثة) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠.

المرفوع من:

الممثل القانوني لشركة بيت السلام العقارية

والمقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٩) لسنة ٢٠١٧ "طعن مباشر دستوري".



الوقائع

أقام الطاعن (الممثل القانوني لشركة بيت السلام العقارية) طعناً - أمام هذه المحكمة - بطريق الإدعاء الأصلي المباشر بعدم دستورية المادتين (الأولى) و(الرابعة) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء، والمادتين (الثانية) و(الثالثة) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون الأول، والمواد (الأولى) و(الثانية) و(الثالثة) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ قبل إلغائه بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦، حيث تم إيداع الطعن بموجب صحيفة إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤، وجرى قيده في سجلها برقم (٩) لسنة ٢٠١٧، وبنى الطاعن طعنه على أساس أن نصوص المواد المطعون عليها قد فرضت على قسائم السكن الخاص غير المبنية رسماً سنوياً مقداره (نصف دينار) عن كل متر مربع إذا زادت مساحة العقار على خمسة آلاف متر مربع، ثم زيد هذا الرسم - بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ - المشار إليه إلى (عشرة دنانير)، واشترطت مساحة ونسبة من البناء لاعتبار القسيمة مبنية، وأن هذا الرسم هو في حقيقته ضريبة انطوت على اعتداء على الملكية الخاصة وإخلال بمبدأي العدالة الاجتماعية والمساواة، كما فرضت تلك النصوص على الشركات الخاضعة لأحكامها عملاً اجبارياً، وجزاءً على عدم الإلتزام بذلك دون وجود نص أصلاً يجرم ملكيتها لما يزيد على المساحة المحددة بها، وتطبيق تلك النصوص بأثر رجعي، بالمخالفة للمواد (١٦) و(١٨) و(٢٠) و(٢٤) و(٢٩) و(٣٢) و(٤١) و(٤٢) و(٤٨) و(١٣٤) و(١٧٩)

من الدستور



وبعرض الطعن على هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/١/٣١ - في غرفة المشورة -
قررت تحديد جلسة ٢٠١٨/٢/١٤ لنظره، وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٩)
لسنة ٢٠١٧ "طعن مباشر دستوري"، وجرى إخطار الحكومة بذلك باعتبارها من ذوي الشأن.
وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، والحاضر عن
الطاعن قدم مذكرة صم فيها على طلباته الواردة بالصحيفة، وقررت المحكمة إصدار الحكم
في الطعن بجلسة ٢٠١٨/٤/١٨، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن المادة (الأولى) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي
الفضاء تنص على أنه " إذا زادت مساحة قسيمة أو قسائم السكن الخاص غير المبنية
المملوكة لأحد الأشخاص على خمسة آلاف متر مربع فرض على كل متر مربع يجاوز هذا الرقم
رسم سنوي مقدراه نصف دينار اعتباراً من انقضاء سنة على تاريخ العمل بهذا القانون،
وذلك متى كانت القسيمة جاهزة للبناء، ويستحق الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً
طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً " .

وتنص المادة (الرابعة) من ذات القانون على أنه " لا يسري الرسم على قسائم
السكن الخاص المملوكة للدولة أو الأشخاص الإعتبارية العامة الأخرى، كما لا يسري على
القسائم الاستثمارية والتجارية والصناعية والزراعية " .



وتنص المادة (الثانية) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء على أن " يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه النص التالي:

" إذا زادت مساحة قسائم السكن الخاص غير المبنية المملوكة لأحد الأشخاص الطبيعيين في أي موقع وفي أي مشروع يتضمن قسائم مخصصة لأغراض السكن الخاص سواء كانت هذه القسائم في موقع واحد أو في مواقع متعددة وفي مشروع واحد أو في مشاريع متعددة، على خمسة آلاف متر مربع في مجموعها، فرض على كل متر مربع يجاوز هذه المساحة رسم سنوي مقدراه عشرة دنانير كويتية.

ولا تعتبر القسيمة مبنية وفقاً لأحكام هذه المادة إلا إذا بلغت مساحة البناء مانتي متر مربع (٢٠٠ م^٢) أو عشرين في المائة (٢٠٪) من مساحة القسيمة أيهما أكبر...".

وتنص المادة (الثالثة) من القانون الأخير على أن " تضاف إلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه بعد المادة الأولى منه ثلاث مواد جديدة بأرقام مادة أولى مكرراً، مادة أولى مكرراً (أ)، مادة أولى مكرراً (ب) " نصها جميعاً كالاتي:

مادة (أولى مكرراً) " يستحق الرسم السنوي المقرر في المادة السابقة اعتباراً من أول الشهر التالي لإنقضاء سنة من تاريخ العمل بهذه المادة أو من أول الشهر التالي لإنقضاء سنتين من تاريخ الموافقة على مشروع التقسيم الخاص أو أي مشروع يتضمن قسائم



مخصصة للسكن الخاص من قبل بلدية الكويت، أيهما أبعد، وباستثناء القسائم المملوكة للدولة، يستحق هذا الرسم سواء كان مالك القسيمة شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً".

مادة (أولى مكرراً (أ)): " يقدم وزير المالية إلى مجلس الوزراء في فترة لا تتجاوز أسبوعين من انقضاء شهر على استحقاق الرسم المقرر بهذا القانون كشفاً بأسماء الملاك الذين تخلفوا عن سداد هذا الرسم وعدد القسائم التي لم تسدد عنها الرسوم والمبالغ المستحقة على كل منهم مع بيان الإجراءات التي اتخذت لتحصيل هذه المستحقات. وفي جميع الأحوال لا يجوز إتمام إجراءات نقل الملكية أو إصدار توكيل بالتصرف في أي من هذه القسائم للغير إلا بموافقة خطية من وزارة المالية، بعد استيفاء الرسوم المستحقة للدولة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل نقل للملكية وكل حوالة حق وكل توكيل بالتصرف في القسيمة للغير وبأي صورة، متى تم ذلك بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة (أولى مكرراً (ب)): " يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص في أي موقع وضمن أي مشروع كان، سواء ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعامل من هذا القبيل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجرى بالمخالفة لأحكام هذا القانون".



وتنص المادة (الأولى) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ على أن: " يضاف إلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ باب جديد بعنوان "الباب التاسع - أحكام عامة -" يشتمل على مادة جديدة برقم (٢٣٠) نصها كالآتي: " مادة (٢٣٠): " يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية التعامل بالبيع أو الشراء أو الرهن أو إصدار حوالة حق للغير أو إصدار توكيل بالتصرف للغير أو قبول وكالة بالتصرف عن الغير في القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاصة في أي موقع وضمن أي مشروع كان، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً وكان لم يكن كل تعامل وكل إجراء من شأنه نقل ملكية القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص يجري بالمخالفة لأحكام هذه المادة ."

كما تنص المادة (الثانية) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ سالف الإشارة إليه على أنه: " مع عدم الإخلال بالأحكام الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠، تلتزم الشركات والمؤسسات الفردية القيام ببيع ما تملكه من القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون . ولا يعتد بالبيع إلا بعد نقل ملكية القسيمة أو البيت وقيده في السجل العقاري وصدور وثيقة التملك للغير ويعتبر باطلاً بطلاناً وكان لم يكن كل نقل للملكية يتم على خلاف ذلك ."



وتنص المادة (الثالثة) من ذات القانون الأخير على أن: " يقدم وزير التجارة والصناعة إلى مجلس الوزراء تقريراً مفصلاً كل ستة أشهر اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا القانون عن أي مخالفة وعن أسماء المخالفين لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٣٠) من قانون الشركات التجارية المشار إليه، تفرض على هذه المخالفات غرامة سنوية مقدارها عشرة دنانير كويتية عن كل متر مربع من هذه القسائم أو البيوت أو خمسة في المائة (٥%) من قيمتها السوقية، أيهما أكبر، ويصدر مجلس الوزراء القرارات اللازمة في شأن تحصيل هذه الغرامة " .

وحيث إن مبنى النعي على نصوص مواد القوانين سالفه البيان - حسبما ورد بصحيفة الطعن - أن هذه النصوص قد تغولت على حق الملكية الخاصة بفرض ضريبة على الأراضي الفضاء، في حين أنها رأس مال لا يُدر دخلاً، مما قد يفضي إلى وضع حد أعلى للملكية، وتآكل رأس المال، وإلحاق الخسارة بمالك الأرض الفضاء ونزع الملكية منه غصباً وبدون تعويض عادل، كما أن من شأن تلك النصوص المساس بمفهوم العدالة الاجتماعية والإخلال بمبدأ المساواة، حيث استُبعدت من سريان القانون القسائم المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة من هذه الضريبة، وقصرت فرضها على قسائم السكن الخاص، كما استُبعدت أيضاً القسائم الاستثمارية والتجارية والصناعية والزراعية على الرغم من أن هذه القسائم هي التي تحقق ربحاً، وتقدم الدولة الخدمات لها، وتحظى بالدعم منها، فضلاً عن أن هذه النصوص قد فرضت على المخاطبين بأحكامها عملاً إجبارياً على ملاك



الأراضي الفضاء يتمثل في إلزامهم ببناؤها أو بيعها خلال فترة زمنية محددة، حيث باتت تلك الضريبة تحمل وطأة الجزاء الموقع على ملاك هذه الأراضي على الرغم من عدم وجود نص يجرم الزيادة عن الحد الأعلى للملكية الذي حدده، فضلاً عن أن زيادة مبلغ الضريبة من (نصف دينار) إلى (عشرة دنانير) على كل متر مربع يجاوز مساحة خمسة آلاف متر مربع على هذا النحو يمثل غلواً وإفراطاً منافياً بصورة ظاهرة لضوابط الاعتدال، وتم تطبيق ذلك بأثر رجعي على مراكز قانونية نشأت في ظل القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ واکتملت قبل صدور القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨، الأمر الذي تكون معه تلك النصوص قد خالفت المواد (١٦) و(١٨) و(٢٠) و(٢٤) و(٢٩) و(٣٢) و(٤١) و(٤٢) و(٤٨) و(١٣٤) و(١٧٩) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي - في جملته - مردود، بما هو مستقر عليه في قضاء هذه المحكمة من أنه وإن كان الدستور قد كفل بالمادتين (١٦) و(١٨) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية وإعلاء لدورها في أداء وظيفتها الاجتماعية، ولم يُجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء، غير أن الملكية - في ظل النظم القانونية الحديثة التي توائم بين الصالح العام للمجتمع والمصلحة الخاصة للفرد - لم تعد حقاً مطلقاً ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، وليس لها من الحماية ما يجاوز الانتفاع المشروع بعناصرها، بل أضحت متعيناً أن يكون تنظيمها كاشفاً عن أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية، وبالتالي فقد ساغ تحميلها ببعض القيود التي تتطلبها هذه الوظيفة وتمليها طبيعة الأموال محل الملكية، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها،



وبمراعاة أن هذه القيود التي تفرض على حق الملكية للحد من إطلاقها ليست مقصودة لذاتها، وإنما غايتها مصلحة الجماعة والفرد، وتلك القيود قد تكون أعباءً مالية أو تكاليف عامة كالرسم. وإذا كان الأصل أنه لا يجوز أن تكون رؤوس الأموال ذاتها - على اختلاف أنواعها - وعاءً للفرائض المالية التي ينظمها المشرع في نطاق سلطته، صوتاً لرأس المال من الزوال كلية، أو فقدان جزء كبير منه، وأن الدخل الدوري المتجدد لرأس المال يعد هو الوعاء الأساسي لتلك الأعباء المالية، إلا أنه يسوغ استثناءً من هذا الأصل تحميل رأس المال ذاته بعبء مالي لضرورة ملحة، فيجوز للمشرع وفقاً للدستور بناءً على هذا الاستثناء وفي إطار التنظيم الاجتماعي للملكية فرض تكاليف مالية على الأموال محلها، بما يدفعها قديماً إلى أداء وظيفتها الاجتماعية، وليدراً عنها ما يعطلها أو يحول دون تحقيقها للغايات المنشودة من وظيفتها، كما يسوغ - بناءً على ضرورة تفرضها الأوضاع الاقتصادية للدولة أو توجبها مصالحها الحيوية - أن يفرض المشرع قيوداً في شأن ملكية بعض الأموال، أو أن يخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز التعامل فيها.

متى كان ذلك، وكانت هذه المحكمة قد سبق لها - في قضاء سابق - أن خلصت في حكمها الصادر في الدعوى رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ "دستوري" بجلسة ٢٩/٥/٢٠٠٦ إلى أن النص في المادة (الأولى) من القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء على فرض رسم سنوي بمقدار (نصف دينار) على كل متر من القسيمة أو قسائم السكن الخاص المملوكة لشخص واحد بالنسبة إلى المساحة الزائدة على خمسة آلاف متر مربع منها متى كانت جاهزة للبناء، كان الباعث على تقريره هو رغبة المشرع



في إيجاد حل لمشكلة الإسكان وتفريج كربة المواطنين ومعاناتهم من هذه المشكلة بفك احتكار ملاك الأراضي غير المستغلة التي يتمسكون بها بقصد رفع أسعارها واستثمارها في سوق العقارات وإحجامهم عن بيعها لمجرد المضاربة عليها بمرور الزمان، فإرتأى المشرع وهو بصدد تنظيم الوظيفة الاجتماعية للملكية في مجال الإسكان فرض الرسم الذي قدره وفقاً للأسس الواردة بالنص الطعين، رائده في ذلك حمل ملاك الأراضي الفضاء الزائدة على مساحة خمسة آلاف متر مربع على التصرف فيها لمن يستغلها في البناء أو قيامهم بأنفسهم بهذا الاستغلال، وردهم عن احتكارها الذي يعرقل الملكية عن أداء تلك الوظيفة والإضرار بمصلحة المجتمع، وأن هذا الرسم يعد من التكاليف المالية التي يجوز للمشرع فرضها على رأس المال في إطار الدستور، دفعت إليه ضرورة اجتماعية ملحة، وهو بحسب طبيعته والضرورة التي أملتة والغرض الذي استهدفه المشرع منه لا يصدق عليه وصف الضريبة، وبالتالي لا يكون من شأن فرضه أن يصيب حق الملكية الخاصة في جوهره بما يؤدي إلى زواله كلية أو يعدم جل خصائصه، كما أنه لا يمثل اعتداءً على حق الملكية في هذا الخصوص، وأن النص المشار إليه لا يتعارض مع الحق الدستوري للمالك في التصرف في ملكه، ذلك بأن سلطة المشرع في تحميل مالك الأرض بعبء هذا الرسم لا صلة له بحقه في التصرف في ملكه وليس من شأنه الحد من هذا الحق الدستوري، ولا ينطوي هذا النص كذلك على إخلال بمبدأي العدالة الاجتماعية والمساواة، إذ استهدف المشرع من هذا الرسم الذي فرضه بموجبه إيجاد حل لمشكلة الإسكان تحقيقاً لمصلحة عامة روعي فيها التوازن بين صالح الجماعة وحق المالك، فضلاً



عن أن القاعدة القانونية التي انتظمها هي قاعدة موحدة بالنسبة إلى جميع الملاك المتماثلين في الظروف بغير تمييز بينهم.

كما سبق لهذه المحكمة - في قضاء سابق أيضاً - أن خلصت في حكمها الصادر في الدعوى رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري" بجلسة ٢٦/٥/٢٠١٠ إلى أن النصوص الواردة في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٩٤ في شأن تنظيم استغلال الأراضي الفضاء، وكذلك في القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠، والتي حظرت على الشركات بيع وشراء القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص وما يتفرع عن ذلك من تصرفات قد قصرت الحظر على هذه القسائم أو البيوت وحدها دون غيرها من القسائم المخصصة للسكن الاستثماري أو المباني في المناطق التجارية أو الصناعية أو غيرها والتي في مكنة هذه الشركات تملكها وممارسة انشطتها المختلفة فيها، وكان قصد المشرع من ذلك جميعه - وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لكل من القانونين - هو منع المتاجرة في العقارات المخصصة للسكن الخاص، والمضاربة عليها، والحد من غلاء أسعارها، وذلك بغية إيجاد حل لمشكلة الإسكان وتفريج كربة المواطنين ومعاناتهم من هذا الأمر، فارتأى المشرع - في ضوء تلك الاعتبارات وما تمليه هذه الضرورات - وهو بصدد تنظيم الوظيفة الاجتماعية للملكية في مجال الإسكان أن يحظر دخول الشركات في مجال التعامل في القسائم والبيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص - دون سواها - لمنع احتكارهم لها واتجارهم فيها، تاركاً لهذه الشركات حرية التعامل والاتجار في غيرها في هذا النطاق، وذلك



وفقاً لأسس موضوعية موحدة في مجال هذا التنظيم، لا تمييز فيما بين المخاطبين بأحكامه، وبالتالي فإن نصوص القانونين المطعون عليها لا تكون - والحال كذلك - قد تضمنت مساساً بحق الملكية، أو نيلاً من جوهره، أو اعتداءً عليه.

متى كان ما تقدم، وكانت أسباب الطعن المائل لا تخرج في عمومها عن الأسباب التي سبق إثارتها في الدعويين المشار إليهما، والتي تكفل الحكمان الصادران فيهما بالرد عليها، وكان هذا التنظيم التشريعي لا يتضمن مساساً بالملكية الخاصة، أو نزاعاً لها جبراً عن مالكةا، أو انتقاصاً من الحماية الدستورية لحق الملكية، وأن التدخل التشريعي لتنظيم هذا الحق كان لمصلحة الجماعة، وجاء لتحقيق مصالح مشروعة استهدفتها النصوص المطعون عليها، دون أن يغير من ذلك أن يتم قصر الرسم المفروض على قسائم السكن الخاص وحدها، وزيادة هذا الرسم إلى (عشرة دنانير) على كل متر مربع، إذ جاء ذلك متفقاً مع الغرض الذي توخاه المشرع من هذه النصوص وذلك بمنع احتكار تلك القسائم والمضاربة عليها بقصد تفريج أزمة الإسكان، فلا يعد تقرير هذا الرسم عقوبة تم فرضها على ملاك تلك الأراضي، كما ليس له وطأة الجزاء إذ أن مطلق خيار التصرف منوط بالمالك، ولم يقد دليل على انتفاء المصلحة المشروعة التي تسوغه، كما أن إلزام هؤلاء الملاك باستغلال قسائمهم أو التصرف فيها لمن يستغلها تحقيقاً لذات الغرض، لا يمكن اعتباره فرضاً لعمل إجباري عليهم، إذ لا يعدو أن يكون هذا القول محض إقحام لحق العمل في غير موضعه، أما عن الادعاء بتطبيق النصوص المطعون فيها بأثر رجعي فهو إدعاء



غير صحيح، إذ أنها تطبق بأثر فوري مباشر على قوائم السكن الخاص القائمة وقت صدورها إذا توافرت الشروط الواردة فيها.

وبالترتيب على ما تقدم، تضحى المطاعن سالفة الذكر والموجهة إلى النصوص المطعون فيها على غير أساس سليم من الوجهة الدستورية، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الطعن، مع مصادرة الكفالة.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة